

قانون الإعلام والاتصال في ظل المتغيرات العالمية

أستاذ علي حريمي
خليفة الحقوق الدار البيضاء
وبالمعهد العالي للإعلام والاتصال
بالرباط

قد لا يمكن عزل التطورات السريعة والمتوالية والمذهلة التي عرفتها وتعرفها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، عن سرعة التغيرات التي يعرفها النظام العالمي الجديد، ففي رحم زخم هذه التغيرات السريعة يحدث التحول المفاجئ والرهييب لوسائل الإعلام الحديثة، التي بدأت هي نفسها تتحول شيئاً فشيئاً من سلطة رابعة إلى سلطة خامسة شديدة البأس مهابة الجانب، تحول معها العالم إلى قرية كونية صغيرة.

لكن هذا التطور الرهييب قد أضى كابوساً يزعج وباستمرار حقوق الإنسان وحرماته تحت مبرر حرية الإعلام والاتصال، وحرية الإعلام والنشر التي هي من صميم حقوق الإنسان وحرياته. في طيات ذلك يطرح كيف سايرت قواعد قانون الإعلام والاتصال هذا التطور الرهييب؟ كيف تعاملت الدول تشريعياً مع هذا التطور الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام؟

I- تأثير تكنولوجيا الإعلام على حقوق الإنسان وعلى قانون الإعلام:

ألم تنتبه الأمم المتحدة إلى مسألة تأثير تطور هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان منذ سنة 1968. حيث تعرض مؤتمرها الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران خلال هذه السنة لهذه المسألة مبرزة ضرورة احترام الحرمات الشخصية، أخذاً بعين الاعتبار استغلال أجهزة التسجيل الدقيقة الممكن استعمالها للتصتت والتسجيل والتصوير، وهي أجهزة كانت حكرًا على الأجهزة السرية في الدولة، فصارت اليوم في متناول أي فرد. ألم تزد مخاطر هذا التطور مع اختراع الكمبيوتر وقدرته على الاحتفاظ بالأسرار الشخصية قصد استعمالها عند الحاجة بأقصى سرعة وبصورة غير قابلة للتلف؟ بل قد ازدادت الأمور تعقيداً مع ظهور الأنترنت، واستعمالاته المتعددة في مختلف المجالات.

لم يمر إلا وقت وجيز على مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1968 حيث طرحت فكرة كيف يمارس التطور التكنولوجي اللاحق بوسائل الإعلام التأثير على حقوق الإنسان

وعلى الحياة الخصوصية وحرية الإعلام والنشر، حتى انفجرت "فضيحة واتريكت" في سنة 1973 (1) وقد طرحت من جديد وفي نفس البلد وبين نفس الفاعلين السياسيين هذه المرة بصورة أعمق في قضية "الرئيس كلينتون ومونيكا الوينسكي" (2). وقد روجتها وسائل الإعلام بشكل لا نظير له وبخاصة على شبكة المعلومات الدولية "الأنترنيت". لقد نبهت الأحداث المشار إليها، إلى قدرة هذه الوسائل اللامتناهية في الدقة على انتهاك حريات الإنسان وحقوقه، فكانت كمنبه للفقهاء ورجال القانون والمشرعين على مخاطر الاستغلال المطلق بدون قيد ولا تنظيم لوسائل الإعلام الحديثة، وتأثيرها على حقوق الإنسان وحرياته. هكذا سوف يكون البيان النهائي للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان في عام 1968 (3) كمحفز للدول من أجل إصدار قوانين تحد من جبروت تأثير وسائل الإعلام الحديثة على حقوق الإنسان، وتعديل قوانين قائمة لتساير هذا التطور. وانصبت كل هذه القوانين على مواجهة التوسع الشديد والاستغلال السيء لحرية الصحافة.

إن القوانين إياها جاءت لحماية الحياة الخصوصية للأفراد ضد القذف والسب، والتشهير والافتراء والكذب. ففي فرنسا وتأثرا بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبناتج مؤتمر طهران 1968 سوف يتم إدخال تعديل على القانون الجنائي في سنة 1970، يحرم ويمنع التقاط المراسلات، والأحاديث التليفونية بطرق سرية عن طريق الأجهزة الحديثة التي وفرتها تكنولوجيا الإعلام، على اعتبارات أن هذا يدخل في عمق ما يهدد حق الحرمة الشخصية للإنسان (4).

وهناك إلى جانب فرنسا دول أخرى سارت في هذا الاتجاه وهي: ألمانيا الاتحادية، وسويسرا والبرازيل، هذه الدول وضعت تشريعات بهدف مواجهة التوسع في تسجيل الأحاديث الخاصة، والتقاط الصور عن طريق الأجهزة الحديثة مما أدى إلى تهديد الحريات الخاصة والعامة إلى أقصى درجة.

لقد جاء عقد السبعينات من القرن المنصرم بتطورات أساسية وجذرية ذات ارتباط بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتباط مع ظهور الاهتمام العام بحقوق الإنسان وربط ذلك بحماية واحترام الديمقراطية وحرية الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي. فكان مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الأول في هلسنكي سنة 1975 أهم مناسبة رفع فيها هذا الشعار، وعليه سوف نلاحظ بدءا من هذا التاريخ كيف أن حرية الإعلام والاتصال،

ستبدأ في أخذ مكانة الصدارة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي للإعلام، ولكن بصورة أكثر وضوحاً في القوانين الوطنية للإعلام والاتصال (5). وتعاضم الاهتمام بها أكثر بعد دخول العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في سنة 1976، المتضمن للمادة 19 المفصلة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ستعتمد اليونسكو على ما ورد من مبادئ في مؤتمر هلسنكي لكي تؤكد وتشدد على بعض مرتكزات القواعد القانونية الخاصة بالقانون الدولي للإعلام، مع محاولة بلورتها وتلميعها أكثر كقواعد قانونية دولية. وهكذا في ظل الشروط الدولية الجديدة المهووسة بأفكار بناء نظام اقتصادي دولي جديد، وفي ظل مناخ دولي بدأت تطرح فيه أفكار قانونية تؤسس لظهور قانون دولي جديد، مثل القانون الدولي للتنمية.

فإذا كان النظام الاقتصادي الجديد كفكرة قد دعا إلى ديمقراطية حرية الإعلام فإن ذلك ترك بصماته على الجانب القانوني المنظم للإعلام والاتصال. وسوف يتضح الأمر أكثر عندما التمتت الجمعية العامة من اليونسكو بأن تعمل على مواصلة برنامج تنمية وسائل الإعلام بما في ذلك تطبيق تقنيات الاتصال الجديدة، فانعقد مؤتمر اليونسكو الحادي والعشرون في أكتوبر ونونبر 1980 ببلغراد تحت شعار "من أجل نظام دولي جديد للإعلام والاتصال"، متضمناً الأسس التي يمكن أن يستند إليها هذا النظام.

يبدو من خلال ما سبق أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وريفة النظام الإعلامي الدولي الجديد، اللذين دفعت بهما الجمعية العامة للأمم المتحدة واليونسكو، قد ساهما على مستوى القانون الدولي في بلورة مبادئ قانونية ذات قيمة كبرى دولية. وهكذا سنجد انه على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان سيظهر جيل جديد من الحقوق هو جيل الحقوق التضامنية، وضمنها وعلى رأسها: الحق في الإعلام والاتصال الناشئ عن النظام الإعلامي الدولي الجديد والحق في التنمية الناشئ عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد (6).

ساهمت هذه الحقوق، وهذه المبادئ والقواعد، في بلورة وإغناء وظهور قوانين جديدة كتخصصات قائمة الذات، مثل القانون الدولي للتنمية. والقانون الدولي للإعلام والاتصال، أغنيت مضامنه ومحتوياته بظهور الحق في الإعلام والاتصال.

1: التأثير الخجول للقوانين الوطنية للإعلام بهذا التطور

أدركت بعض الدول المغاربية أهمية التحولات الدولية الجديدة ومدى إمكانية تأثيرها عليها، إن هي لم تتخرط ولو بشكل متحفظ وحذر في سيرورة هذه التحولات الدولية، التي تهم حقوق الإنسان، وبالخصوص حرية الإعلام والاتصال. ففي المغرب مثلا سوف نلاحظ كيف أثرت نتائج هلسنكي 1975، ووصول الديمقراطيين إلى الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية 1976 على مجال الحقوق والحريات بما فيها حرية الإعلام والاتصال. وخلال هذه اللحظة يبدي المغرب ولو ظاهريا تمسكه بالتعددية في مجال الإعلام، رغم أن اللحظة هي لحظة سنوات الرصاص بامتياز، ولحظة تطبيق التراجعات التي أفرغت قانون الإعلام والاتصال من طابعه الليبرالي، الذي اتسم به منذ وضعه في 15 نونبر 1958. حدث ذلك عندما أجهزت تعديلات 10 أبريل 1973 على ما تبقى من ليبرالية في قانون 1958 المنهك أصلا بالمقتضيات التقييدية لحرية الإعلام، والمحاصرة والمضعفة لليبرالية قانون 1958، بفعل تعديلات يونيو 1959، وتعديلات 2 سبتمبر 1959 وتعديل 28 ماي 1960، إضافة إلى تعديلات 1962 و 1963 (7).

فانطلاقاً من سنة 1975 و 1976 وتأثراً بالمناخ الدولي المشدد على حقوق الإنسان وحرية الإعلام والاتصال سنلاحظ أن بعض الدول المغاربية ستحاول ركب موجة هذا المناخ. ففي المغرب مثلا رسم الهامش الديمقراطي ما بين 1975 و 1976.

ويمكن أن نلاحظ جزءاً من هذا التوجه في بلد مغربي آخر كان في تعامله مع قطاع الإعلام والاتصال أكثر تشدداً من المغرب، وأعني به تونس التي تبنت قانوناً جديداً للإعلام والاتصال سنة 1975. صحيح أن بين التجربة المغربية والتونسية في مجال التنظيم القانوني للإعلام والاتصال فوارق كبيرة، وبالخصوص في ما يخص إصدار الصحف وحريتها، وشروط ذلك الإصدار، ومدى تحكم الجهاز الإداري في منح الحياة للمقاولة الصحفية، على عكس المغرب حيث أسند الأمر للجهاز القضائي ولكن مع ذلك ينبغي التأكيد على أن حرية الإعلام والاتصال في كلا البلدين تعاني من مراقبة السلطة التنفيذية. إذا كان ذلك كذلك في تونس والمغرب، فإنه خلال هذه اللحظة كانت حرية الإعلام في الجزائر منظمة بموجب قانون 1982، الذي يمنع أية جهة غير الحزب الحاكم من إصدار الصحف، فالرقابة والاحتواء هنا أشد. ولن يتغير الوضع إلا فيما بعد

أي في إطار تحولات 1988. وما تلاها من وضع قانون الإعلام الجديد سنة 1989 (8).

وتزامنت هذه اللحظة مع انهيار جدار برلين سنة 1989، ومع آثار حرب الخليج الثانية 1990، وظهر مفهوم النظام العالمي الجديد، الحامل في طياته عودة الليبرالية المتوحشة، والمكرس للدفاع المزعوم عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية الإعلام والاتصال. وفي صلب هذه التحولات حدثت تطورات رهيبة عرفت تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما أدى إلى ظهور الصحافة الإلكترونية، والنشر الإلكتروني والانترنت، كآليات جديدة، أضحت تنافس الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

وبدون شك أن هذا سوف يترك بعض أثره على الإطار القانوني المنظم للإعلام والاتصال في بعض هذه الدول. خاصة بعد هيمنة الرأسمالية وعودة قيم الليبرالية المتوحشة، وتحول الدولة إلى دولة شبه حارسة، بعدما انتهى دورها التدخلية، حتى غدت في ظل سيادة الليبرالية الجديدة والخصوصية "دولة للبيع"، فعادت إلى الصورة التي كانت عليها في القرن 19، ولكنها هذه المرة أضافت إلى دور الحراسة الذي تقوم به، دور "الدولة المنظمة" أو "الدولة المقننة".

إن هذا الوضع لن يمر دون أن يترك بصماته على قانون الإعلام والاتصال، وعلى واجب تكيفه مع الظروف الجديدة، ومع ما عرفت تكنولوجيا الإعلام والاتصال من تطور وتجديد، وما مارسته من تأثير حتى على السياسة والمشاركة في صنع القرارات، ومن هنا يستحضر الدور الذي لعبه "الفاكس" في انهيار المعسكر الاشتراكي كما يستحضر ما قامت به حملات البريد الإلكتروني في سقوط الرئيس: "جوزيف استرادا" عام 2001، كما يتم استحضار كيف تم استخدام الإنترنت في جمع التأييد لمناهضة العولمة، وانتفاضة "سياتيل" الشهيرة في نونبر 1999.

لقد تحول الإنترنت إلى أداة جديدة لممارسة المعارضة السياسية (9) تماما كما تعمل وسائل الإعلام التقليدية. كيف أثر هذا على قوانين الدول المغاربية الخاصة بالإعلام وعلى ممارساتها إزاء المخالفات المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام.

2- استغلال مفهوم النظام العام لتقييد حرية الإعلام:

من الضروري قبل الدخول في مضمون بعض التعديلات أن أستحضر بداية ما كرس في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من استثناءات قد ترد على حرية الرأي والتعبير. وقد تضمنت هذه القيود في المادة 19، وهي قيود من أجل الحفاظ على النظام العام (10).

أعطى هذا تبريرات لبعض الدول وقتها للإمعان في تقييد حرية الإعلام والاتصال على الرغم مما هو مضمن في نصوصها القانونية من حماية لهذه الحرية. كانت الثغرة التي فتحتها المادة 19 ذات دلالة، فهي تؤكد على إمكانية فرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير. إن القيود في مجال حقوق الإنسان ينظر إليها كاستثناءات، فالمبدأ العام هو الحق والحرية بينما أن القيد أو القيود، هو مجرد استثناء يزول بزوال الأسباب الداعية إليه، ويستعمل ويفسر في أضيق الحدود. وهكذا فإن المادة 19 تضع في فقرتها الثالثة، ثلاث شروط لكي تكون القيود مشروعة على هذه الحقوق.

1 - أن تكون تلك القيود محددة بقانون.

2 - أن لا يؤمر بها إلا لأحد الأهداف المقررة بالمقتضيات الواردة في المقطع "أ" والمقطع "ب" من الفقرة الثالثة أي ما يتعلق بالأمور الآتية.

• حماية حقوق الآخرين وسمعتهم -حماية الصحة العامة- حماية الآداب العامة (11). وحماية الأمن القومي.

3- أن تبرهن الدولة على أن هذه القيود تعد ضرورية لتحقيق الأهداف المشار إليها. وتشير المادة: 20 من نفس العهد إلى إمكانية فرض قيود أخرى على حرية الرأي والتعبير، إذ تنص على:

1- كل دعاية لحرب ممنوعة بقانون.

2- كل دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز، والدعوة إلى العنف تعتبر ممنوعة بالقانون.

مضمون هذه المقتضيات سوف يتم استغلاله من طرف الدول المغاربية كما من طرف دول العالم الثالث التي تنتهك حرية الإعلام ولا تحترمها. وتتوسع هذه الدول في تفسير هذه المقتضيات وتحملها ما لا تحتمل من دلالات ومقاصد. وبذلك فهي تدخل

تحت بند النظام العام أو الأمن العام ما شأت متى شأنت، قصد كبح وقمع حرية الإعلام ومن خلالها حرية الرأي والتعبير. إن التدرج بالنظام العام والتوسع في شرحه يلجأ إليه كلما أرادت الدولة اضطهاد وسيلة إعلامية أيا كانت عندما تخالفها الرأي وتكثر من انتقاد السلطة التنفيذية، ولكي تكتم هذه الأخيرة أنفاسها غالبا ما تتدرج بمساسها بالنظام العام، ومحاولة تدميرها للأسس السياسية والدينية للدولة. وهذا ما نجده تماما في الفصل 77 من التشريع المغربي وفي كل التشريعات المغاربية (12).

طرحت فيما سبق كيف تأثرت تشريعات الإعلام بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال. وفيما يلي سأتناول واقع التجربة المغربية في هذا المجال.

3- أثر تطور تكنولوجيا الإعلام على تحرير وليبرالية القطاع في المغرب:

الحديث عن تطور تكنولوجيا الإعلام وأثره على التشريع المغربي لا يستقيم إلا باستحضار التعديلات التي عرفها التشريع المغربي للإعلام والاتصال التي لا يمكن فصلها عن المناخ السياسي الوطني والإقليمي العربي والمغاربي والدولي الذي انعقدت فيه المناظرة الأولى للإعلام والاتصال في ربيع 1993. انصب اهتمام المناظرة في هذا الصدد على ضرورة العودة إلى روح قانون 1958، وإلى المقتضيات الدستورية في سنة 1992 و1996 المشددة على عالمية حقوق الإنسان واندراج المغرب فيها. وطرحت الكثير من القضايا التي تهم قانون الإعلام والاتصال المكتوب، وعلى وضعية الصحفي المهني، وأكدت على واجب تحرير قطاع الإعلام السمعي البصري.

فماذا تحقق من توصيات المناظرة الوطنية للإعلام والاتصال؟

لعل الذي تحقق هو إجراء تعديل على قانون الإعلام المكتوب في سنة 2002 أدمجت فيه ولأول مرة الصحافة الإلكترونية. ولكن وضع مشروع هذا القانون لم يكن معزولا عن الشروط السياسية المواكبة لوضعه والتي صيغت فيها التعديلات ومن هذه الشروط منع ثلاث صحف من طرف الوزير الأول وهي (الصحيفة -ولوجورنال- ودومان) تطبيقا لمقتضيات الفصل 77 (13). هكذا يتضح أنه تحت استمرار الهاجس الأمني تتم صياغة القانون الجديد.

لم يكن القانون الجديد في مستوى المرحلة التاريخية التي يمر بها المغرب ويمر بها العالم بأكمله، وهي مرحلة محكومة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام، وخاصة بعد ظهور الصحافة الإلكترونية والإنترنت. إذا كان القانون الجديد غير قادر على حماية حرية الإعلام وغير قادر على وضع ضمانات قانونية تحمي ممارستها من تعسفات الإدارة ومن شططها فما الفائدة أصلا من إدخال التعديلات عليه.

لم تكن تعديلات 2002 كافية ولم تستجب لانتظارات الصحفيين، لذلك لم يمر إلا وقت وجيز حتى ارتفعت الأصوات مطالبة بإعادة النظر فيها من جديد. تبعا لذلك هيئت الحكومة مشروعا جديدا منذ سنة 2006 سعت من خلاله إلى إلغاء العقوبات الجنائية ما عدا في قضايا المس بالوحدة الترابية، والدين الإسلامي، والملكية.

إذا كان هذا المشروع قد دقق في موضوع الصحافة الإلكترونية أكثر من قانون 2002، فهل تكفي تلك الإشارات الباهتة لموضوع الصحافة الإلكترونية وحتى للصحافة السمعية البصرية، رغم أن هذه الأخيرة هناك قوانين تنظم تحريرها منذ 2002 و2003، و2005؟

يتضح مما سبق أن هناك غياب تام لتنظيم الصحافة الإلكترونية والإنترنت، ما عدا الإشارات الخجولة الواردة في قانون الصحافة التقليدية والرامية إلى تنظيم الصحافة الإلكترونية.

أليس مشروعا انطلاقا من هذا أن نتساءل عن أية مكانة للصحافة الإلكترونية وللاإنترنت، وأي إطار قانوني ينظمها، وهل يكفي ما هو وارد من إشارات في القوانين المنظمة لصحافة التقليدية إن وجدت هذه الإشارات في قوانين الدول المغاربية وغيرها لتنظيم الصحافة الإلكترونية والإنترنت؟ أليست الصحافة الإلكترونية والإنترنت في حاجة إلى تنظيم قانوني خاص بها كما هو الحال بالنسبة للصحافة المكتوبة وللصحافة السمعية البصرية؟

الأسئلة المطروحة هنا تجد مشروعيتها بالخصوص بعدما صار القضاء يتعرض لقضايا ومنازعات تهم النشر الإلكتروني، وقضايا الإنترنت وارتكاب مخالفات وجنح عبر هذه الوسائل الاتصالية الحديثة.

4- نماذج بعض القوانين الخاصة بالإنترنت والصحافة الإلكترونية:

هناك محاولات خجولة تروم تنظيم الإنترنت والصحافة الإلكترونية في مجموعة من الدول. ويمكن أن نشير هنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي السبّاقة إلى هذا التقنين، في عام 1995 بعد ما كثرت مشاكل الإنترنت لديها قد أقر الكونكريس الأمريكي مشروع قانون تعديلي لقانون الاتصالات (14).

وفي استراليا وخلال عام 1995 نفسه عملت الحكومة على تعديل قانون النشر الاسترالي بما يتناسب والتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الحديثة ومنها الإنترنت، ويتضمن حقا "جديدا" اشترط التصفح للمعلومات، وحق الاستعمال العادل لها.

وفي ألمانيا الموحدة شهد عام 1997 تطبيق قانون جديد ينظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بشكل سليم، وهذا القانون المتعدد الأغراض الإعلامية يوفر إطارا قانونيا ليتناول موضوع الاتصالات، وتغطي نصوص القانون الجديد توفير أطر تنظيمية لوسائل الإعلام الجديدة وخلق حالة تنافس في استخدام الإنترنت، ويستهدف قانون المطبوعات الوارد في قانون العقوبات الألماني شمول الإنترنت بهذا القانون.

وأصدرت الحكومة في سنغفورة قانونا تمكنت من خلاله فرض سيطرتها على الأنترنت وبقية وسائل الإعلام الأخرى، وينص هذا القانون على منع بث بعض المواد على الأنترنت.

أما في الدول العربية فقد صدرت مجموعة من القوانين، وهي قوانين لا تتعلق مباشرة بالنظام القانوني للصحافة الإلكترونية وضمنها الإنترنت. ولم تهتم هذه القوانين بالإنترنت كوسيلة إعلام واتصال بقدر ما اهتمت بما يرتكب عبره من جرائم وتحديد العقوبات التي تطالها. ومن هذه القوانين نشير إلى:

- القانون المصري رقم " 15 " لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني: وبإنشاء "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".
- كما صدر في الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن جرائم تقنية المعلومات الصادرة في الإمارات العربية المتحدة.
- وفي المغرب صدر مؤخرا في سنة 2008 قانون بشأن التوقيع الإلكتروني (15).

وفي سوريا أعلنت وزارة الإعلام السورية على أن هناك إصلاح لقطاع الإعلام والذي لن يقتصر على الإعلام المكتوب فقط بل سيتمدد كذلك إلى الإعلام السمعي البصري، وسيُنظم الإعلام الإلكتروني.

- وفي تونس عملت الحكومة على السعي إلى تنظيم الصحافة الإلكترونية بإصدار مشروع قانون في هذا الشأن، تعرضه لجنة الإعلام على البرلمان من أجل المصادقة عليه.

- ومن الدول التي اهتمت كذلك بتنظيم الإنترنت على نفس المنوال الذي نظّمته الدول السابقة الذكر يمكن أن نشير إلى كل من الأردن والعربية السعودية.

ففي المملكة العربية السعودية تم الإعلان عن إصدار قانون بهذا الشأن في مارس 2007 (16) يفرض العقوبات بالحبس لمدة سنة وغرامات لا تزيد على 500 آلاف ريال سعودي، على مقترفي جرائم القرصنة المرتبطة بالإنترنت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف النقالة، مثل التقاط الصور بدون تصريح.

كما انه بموجب هذا القانون ينتظر أن تفرض عقوبات على الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

كما يحرم المشروع إياه المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرات أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر تقنيات المعلومات المختلفة.

يتضح من النماذج المشار إليها أن الإنترنت كوسيلة إعلامية لم ينفرد بعد بتنظيم قانوني خاص به، وعلى ذلك فإن مختلف الدول ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية تربطه بقانون الإعلام المكتوب أو السمي البصري، وهناك دول أخرى تكتفي بتنظيم الجرائم المرتكبة عن طريق الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (17)، وتغض الطرف عن إصدار قانون خاص بالصحافة الإلكترونية وضمها للإنترنت.

إنه في ظل غياب تنظيم الصحافة الإلكترونية بموجب قوانين خاصة، فإن الضرورة تدفع إلى الاستناد بالقوانين العامة المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو بالصحافة السمعية البصرية، من أجل تطبيق أحكامها على قضايا تهم الصحافة الإلكترونية. لكن هل تتحمل قوانين الإعلام المكتوب أو الإعلام السمي البصري تنظيم الإنترنت أم أن للإنترنت خصوصية، وبالتالي فهو في حاجة إلى قانون خاص به؟

5- النموذج الفرنسي والمغربي وغياب قانون خاص بالإنترنت:

أمامنا تجربتين لم تفرد في تنظيمها للصحافة الإلكترونية نصا خاصا بها وهما: التجربة المغربية والفرنسية، وتطبق على الصحافة الإلكترونية ما تطبقه على الصحافة المكتوبة. ويمكن الإدعاء أن التجريبتين قد تأثرت بهما قوانين النظام الإقليمي الفرعي المغربي.

- ولفهم كيف تعاملت فرنسا تشريعيا مع الصحافة الإلكترونية ينبغي استحضار التشريع الفرنسي للإعلام الموضوع في 29 يوليوز 1881 في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية كما ينبغي استحضار بعض التعديلات المدخلة عليه. وتكمن أهمية هذا الاستحضار في كون هذا القانون قد تأثرت به كل التشريعات المغربية آخذة بنفس ما جاء فيه، ما عدا قضايا اقتضاها اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين فرنسا وهذه الدول.

يتم الاحتكام في فرنسا إلى قانون 29 يوليوز 1881، وإلى القوانين المدرجة بالتحديد في الباب الخاص بالاتصال السمي البصري، للبحث في الجرح الصحفي المرتكبة على الشبكة العنكبوتية، مثل المقالات المحرصة على العنصرية أو على العنف أن تلك التي تتضمن تجريحا صريحا، أو إخلالا بالاحترام في حق أشخاص معينين.

ويعتبر هذا القانون مدير النشر هو المسؤول عن هذه المخالفات إلى جانب الصحفي صاحب المقال.

والإشكال المطروح هنا يكمن في عملية المساواة بين الصحافة المكتوبة في صيغتها التقليدية، ونظيرتها الإلكترونية.

أصبح الأمر اليوم مستعصيا لتحديد المسؤول عن مضمون المقال المنشور على الإنترنت بشكل دقيق ومنصف، فهو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع، أو صاحب المقال.

هكذا يبدو في فرنسا أن درجة قبول تطبيق قانون الصحافة على المخالفات والجنح التي تقع على شبكة الإنترنت كبيرة، وبخاصة أن القانون لم يحصر حرية التعبير في شكل معين. ولذلك لم تكن هناك صعوبة أمام القضاء الفرنسي لقبول الوسائل الحديثة للنشر والتعبير.

لقد ذهب الفقه في فرنسا في اتجاه تطبيق قانون الصحافة على شبكة الإنترنت باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال السمعي البصري التي حددتها المادة 23 من قانون الصحافة، وإن كان لا يخلو إخضاع الإنترنت لهذا القانون من صعوبات يأتي في مقدمتها أن النشر عبر شبكة الإنترنت أكثر تعقيدا من النشر عبر أية وسيلة أخرى، وعلى ذلك فإن استغلال مواقع شبكة الإنترنت يفرض على المسؤول على هذا الموقع ضرورة احترام قواعد الملكية الفكرية.

إذا كان الأمر على هذا النحو في التشريع الفرنسي فكيف تعامل التشريع المغربي مع الصحافة الإلكترونية ومع الإنترنت؟

نجد أن القانون 77-00 الصادر في سنة 2002 الخاص بالصحافة المكتوبة وغيرها من وسائل النشر والذي يشير مضمون المادة 38 منه إلى: انه يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو المطبوعات المبيعة، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

سوف نلاحظ تأثير المادة 38 على مختلف المواد الأخرى التي سترد فيها الإشارة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية وهذه المواد هي المادة 39. والمادة 40، 41، 42، 45، 46، 47، 48، 51، 69، 71. هذه المواد على صلة إما بالسب والقذف والتشهير، أو نشر الأنباء الزائفة، أو تحريض الناس على سحب أموالهم من الصناديق العمومية، أو المساس بالآداب والأخلاق العامة، أو المساس بالنظام العام. أو الدعوة إلى الحرب، أو التمييز والكرهية ... إلخ.

II - النظام القانوني للصحافة الإلكترونية والإنترنت:

كثيرا ما ينظر إلى الإنترنت على انه فضاء منفلت من القانون وغير خاضع له، أي أنه فضاء اللاقانون بامتياز، ولكن هل لا تكفي التقنيات المشار إليها سابقا لتنظيم هذا الفضاء؟ أليس من المفروض قبل البحث في الإطار القانوني للإنترنت تبيان ما إذا كانت هناك فعلا صحافة متميزة مختلفة عن الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية تقتضي تنظيما خاصا؟ وما هي الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني، وهل ينطبق عليه ما ينطبق على الصحافي المهني في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية؟ أم أن له خصوصيته التي ينفرد بها؟ كيف يتم التعامل مع الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة الإلكترونية وبالطبع من طرف الإنترنت بالخصوص حينما يتعلق المر بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد، وما يتعلق بالتحريض بمختلف أنواعه، وأيضا كيف يتعامل مع هذه الوسيلة الإعلامية حينما تسعى إلى المساس بالنظام العام والأمن الداخلي والخارجي للدولة ... إلخ.

كما أن الجانب الأهم في الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية قد يتطلب النظر في القضايا المرتبطة بحقوق المؤلف في علاقة بالإنترنت؟

أجد أن التساؤلات المطروحة هنا هي عمق النظام القانوني للإعلام الإلكتروني والإنترنت، إذ لا يمكن الحديث عن إطار قانوني للصحافة الإلكترونية دون الإلمام بالقضايا المشار إليها باعتبارها عمق هذا الإطار القانوني.

إن الصحافة الإلكترونية هي نوع من الإعلام يتقاطع مع الإعلام التقليدي في العديد من الخصائص، ولكن في نفس الآن هناك أمور كثيرة تميزها عن الإعلام التقليدي

المكتوب والسمعي البصري. فهل هذا التمايز يجعلها في حاجة إلى تنظيم قانوني خاص بها؟

من المعلوم أن أول جريدة ظهرت على الشبكة في العالم في سنة 1994 هي جريدة "الواشنطن بوست"، فكانت الشرارة الأولى لظهور الصحف الإلكترونية والإعلام المتعدد الوسائط، حتى صار من النادر في الوقت الراهن أن تجد مؤسسة إعلامية لا تمتلك موقعا إلكترونيا.

أما في فرنسا فإذا استثنينا بعض الصحف التي فكرت مبكرا في استثمار "الويب" إعلاميا مثل صحيفة "لو موند دبلوماسيك" وصحف أخرى متخصصة أو جهوية، لم تعرف المواقع الإخبارية الفرنسية انتشارا سريعا حتى عام 1997 (18).

أما في المغرب فيمكن التأريخ لظهور الصحافة الإلكترونية بسنة 1997 عندما قامت جريدة "ليكونوميست" بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت وقد اقتصر موقع هذه الجريدة آنذاك على الطبعة الورقية. وقد توالى تجارب أخرى فيما بعد في تأسيس مواقعها الإلكترونية مثل "le reporter – Maroc Hebdo – l'indépendant" وكلها صحف بالفرنسية، لذلك فالصحافة العربية الصادرة في المغرب لم تؤسس مواقع لها إلا في سنة 2000، مع دخول "الصباح" و"بيان اليوم" و"الأخبار" (19) وتولت فيما بعد الصحف الأخرى. ولكن لم تكن الصحف الناطقة بالفرنسية ولا الناطقة بالعربية التي تمتلك مواقع إلكترونية في مجملها إلا نسخا طبق الأصل للطبعة الورقية (20). وفي مجال السمعي البصري فإن كلا من "القناة الثانية" و"ميدي 1" هما اللتان استثمرتا بجدية نشرتهما الإلكترونية.

إذا كانت وسائل الإعلام التقليدية هذه قد وجدت لها مواقع على الإنترنت فإن هناك ما يطلق عليه اليوم الصحافة المواطنة أو السلطة الخامسة أي المدونات السياسية .Blogs

1- المدونات السياسية: أي الصحافة المواطنة (21).

اعتبرت المدونات عند ظهورها ثورة في مجال الإعلام. وأول مدونة من هذا النوع ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997. وبعد انتشار هذه المدونات أصبحت

وسيلة إعلام جديدة تتنافس وسائل الإعلام التقليدية، بالخصوص بعد أن قامت مدونة "سلام باكس" بتغطية الحرب عن العراق. واستمرت أهمية هذه المدونات عندما تمت تغطية كارثة إعصار تسونامي من طرف بعض المدونين الناجين من هذه الكارثة.

دفع الحديث إلى الحديث عن سلطة خامسة تمثلها هذه "الصحافة المواطنة" التي تحولت إلى وسيلة في يد المواطن تمكنه من أن يقوم هو بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية. فالصحافة المواطنة شكل جديد من التعبير يتطور بشكل متوازي مع الإنترنت. بموجب هذه الوسيلة ، يصبح المواطن صحفي ينقل ما يجري في محيطه بسرعة تامة **ولكي يكون كذلك** يكفي أن يتوفر على ثقافة عامة ومعرفة ولو بسيطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال.

إلى جانب هؤلاء الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالصحافة كمهنة هناك مدونات لصحفيين مهنيين قد يزوجون بين التدوين وبين العمل في وسائل الإعلام التقليدية ، لأن هذه الوسيلة قد تتيح لهم نشر ما لا يمكن نشره في الجرائد أو الإذاعات والتلفزيون. وهناك صحفيون كانوا يشتغلون في مؤسسات إعلامية قبل أن يتركوها ويتوجهوا إلى النشر عبر المدونات.

إن ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنت (وبالخصوص في الوقت الذي صارت فيه هذه الوسيلة الإعلامية تنشئ على **رأس** كل ثانية مدونة جديدة على الصعيد العالمي)، هو هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية فيما يخص ارتكاب الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر. عند تناولها للسب والقذف والتشهير والمساس بالنظام العام. **والأمن** الداخلي والخارجي للدولة. وهل عليها الالتزام بأداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والاتصال؟

2- الإشكالات الكبرى التي يطرحها النظام القانوني للإنترنت:

يعتبر اليوم التنظيم القانوني للإنترنت إحدى أهم التحديات التي تشغل بال فقهاء القانون وبالخصوص فقهاء قانون الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي. لذا اعتبرت حكمة الإنترنت على الصعيد الدولي من بين النقاط الرئيسية التي تناولتها القمة العالمية للمعلومات في جزئها الثاني الذي انعقد بتونس ما بين 16 و18 نونبر 2005 وخلالها

دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عما اعتبرته حقها في الاستثناء بإدارة الإنترنت. ولم تستطع القمة على الرغم من ضغوطات الاتحاد الأوروبي والصين إلا الإعلان عن تأسيس "منتدى دولي للحوار حول إدارة الإنترنت". كما أن إعلان مراكش ، الصادر عن مؤتمر تتبع القمة العالمية لمجتمع الإعلام بإفريقيا والدول العربية ، والذي انعقد بمراكش ما بين 22-24 نونبر 2005 قد نادى "بضرورة تمتيع الإنترنت وباقي وسائل الإعلام الحديثة بنفس الحماية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تتوفر عليها وسائل الإعلام التقليدية، وأضاف الإعلان أن النقاش حول مسألة حكمة الإنترنت يجب أن يستمر من أجل التدبير الجيد للإنترنت وليس كذريعة **تسمح** لفرض تقنين جائر على المحتوى".

وتثار قضية التأطير القانوني للإنترنت اليوم أكثر نظرا لطبيعته كوسيط أصبح بإمكان ملايين الأشخاص من مختلف انحاء العالم الاطلاع على الملايين من صفحات الويب (22)، مما يخلق تداعيات على صعيد حرية الرأي والتعبير وعلى التشريع الوطني للإعلام.

يتضح من النماذج المشار إليها أن التنظيم القانوني للإنترنت كوسيلة إعلامية إلكترونية لا زال بعيد المنال، ولا زالت هناك إشكالات تطرحها الصحافة الإلكترونية في تحديد أمور منها من هو الصحافي الإلكتروني مثلا؟

3- الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني:

قد يوحي مفهوم الصحافي الإلكتروني بكون هذا **الأخير** هو ذاك الصحفي الذي يعمل على تدبير موقع إعلامي، لكن عند الرجوع إلى النظام الأساسي للصحفي المهني سواء في فرنسا أو في المغرب أو في غيره من الدول المغاربية نجد أن الإطارات القانونية المنظمة لوضعية الصحفي المهني لا تقبل مثل هذا التعريف . ومن ثمة تلوح ضرورة تحديد من هو الصحفي الإلكتروني؟

وقبل أن أطرح وضعية الصحفي الإلكتروني الذي سواه المغرب على الأقل من ناحية التمتع ببطاقة الصحافة بالصحفي المهني، في الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية . يجب أن أطرح كيف تمت مقارنة موضوع الصحفي الإلكتروني من

طرف فرنسا، باعتبارها هي القدوة في القضايا القانونية للدول المغاربية التي تحدد حذوها في هذا الإطار.

ففي فرنسا يرى Olivier Delage وهو صحفي وعضو في لجنة منح البطاقة المهنية الفرنسية "أن ممارسة الصحافة خارج مقالة صحفية لا يدخل ضمن نطاق التعريف القانوني للصحفي المهني".

أما الباحثة Karen Chabière وهي صاحبة بحث حول "الوضعية القانونية للصحفيين الإلكترونيين بفرنسا" فتري أن معظم الصحفيين الإلكترونيين بفرنسا يعملون لصالح مواقع مستقلة عن المجموعات الصحفية، وتضيف أن القانون الفرنسي المنظم للصحافة لا يطبق إلا على المنشورات اليومية أو الدوريات أو وكالات الأنباء فهل تدخل المنشورات المبنوثة عبر الإنترنت ضمن هذا الإطار؟ (23).

إنه لمن المشروع أن نتساءل مع K. Chabières حول ما إذا كان **من الممكن اعتبار** شخص يعمل لصالح Europe1 كصحفي إلكتروني أو نعتبره كموزع محتوى fournisseur de contenu أم نعتبره "موثق صحافة". أم على العكس من هذا وذلك ينبغي أن نعتبره مجرد تقني مكلف بوضع الخبر على شبكة الإنترنت؟ وانطلاقاً من هذا يجب الاعتراف بصعوبة تعريف الصحافي الإلكتروني بشكل واضح.

وهناك إشكال آخر مطروح وبإلحاح يخص الصحفي المهني التقليدي خاصة عندما يتكلف بوضع مواد على الشبكة هل من شأن ذلك أن يفقده صفته القانونية كصحفي مهني؟

حدث في فرنسا ومن باب التحايل على القانون أن عددا من المقاولات أدخلت مصلحة الإعلام الإلكتروني في إطار خدمة التواصل السمعي البصري لكي يستفيد العاملون بها من الوضع القانوني للصحفي المهني. وقد تم الانتظار حتى تاريخ 14 ماي 1998 لتتبنى لجنة البطاقة المهنية في فرنسا نظاماً أساسياً لصالح من أسمتهم بـ "الصحفيين المتعددي الوسائط". ووضعت اللجنة معايير على المرشح الخضوع إليها كي يستفيد من البطاقة المهنية. من بين هذه المعايير والشروط:

أ- على طالب البطاقة أن يرتبط بالإتفاقية الجماعية الوطنية الخاصة بعمل الصحفيين.

ب- على طالبها أن يكون منحدرًا من فرع مقابلة صحفية كما يحددها القانون (شركة أو جمعية) تكون مهمتها الأساسية إعلام الجمهور.

ج- الأخبار الموثقة على الشبكة يجب أن تحين باستمرار.

د- يجب على طالب البطاقة أن يزاول مهامًا صحفية ضمن التنظيم المتعارف عليه (سكرتاريا التحرير-إدارة التحرير ...).

وانطلاقًا من هذه الشروط عملت لجنة منح البطاقات على تسليم عشرات البطاقات ، إلا أنه مع ذلك تبقى الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني غير محددة. وبالرجوع إلى ميثاق جمعية الصحفيين الإلكترونيين التي تم انشاؤها في فرنسا بتاريخ 27 ماي 2000 نجد أن بين مواد هذا الميثاق المادة 8 التي تقول "يمكن للصحفي المهني أن يحصل على قوت يومه كما يشاء" (24).

في الولايات المتحدة الأمريكية تم الاعتراف بوضعية الصحفي الإلكتروني القانونية بعد أن أقرت لجنة المراسلين التابعة للكونغريس في مارس 1996 اعتماد الصحفيين الإلكترونيين العاملين بالنشرات الإلكترونية، واعتبرت هذه اللجنة كون الجرائد الإلكترونية ما هي إلا امتداد شرعي للصحافة السمعية البصرية والصحافة المكتوبة (25).

وفي المغرب وعلى غرار ما هو مطبق في فرنسا تم الاعتراف بالصحافي الإلكتروني، إلا أن هذا الاعتراف مقتصر على منح البطاقة المهنية فقط. وهكذا وانطلاقًا من الحالة الفرنسية، وبالعودة إلى قانون الصحفي المهني الموضوع في سنة 1942 والمعدل في سنة 1995، فإن الاهتمام بالصحفي المهني كان في إطار الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية. ولم يعر الاهتمام على مستوى النص القانوني للصحافي الإلكتروني في المغرب تمامًا كما هو عليه الأمر في فرنسا فإذا كان قانون الصحافة والنشر المغربي قد أشار في كثير من فصوله إلى وسائل الاعلام الإلكترونية بدون أن يعرفها فإن النظام الأساسي **للصحفيين** المهنيين لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الصحافي المزاول للمهنة في الصحافة الإلكترونية.

إن المادة الأولى من هذا القانون تنص على "أن الصحفي المهني هو من يزاول المهنة الرئيسية بصورة منظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات والجرائد اليومية الصادرة في المغرب، أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها بالمغرب ... وتقوم مهمته على التتقيب عن الأخبار واستخدامها أو تحريرها أو التعليق عليها، إما عبر الكتابة أو الوسائل السمعية البصرية أو الفوتوغرافية أو الرسم اليدوي أو الكاريكاتير" (26). ولم يتناول نهائيا هذا النص الصحافة الالكترونية والانترنت.

ويتم تأكيد ذلك في المادة 8 من نفس النظام وبشكل أكثر وضوحا كما يلي "لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة أو المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده هذه الشروط لا تنطبق على الصحفي الذي يزاول في وعاء اليكتروني".

وعلى الرغم من أن وضعية الصحفيين الالكترونيين لم يتطرق لها النظام الأساسي للصحفيين إلا أن وزارة الاتصال قامت في سنة 2004 بالاعتراف بالصحفيين الذين يمتنون الصحافة على شبكة الانترنت ومنحهم بطاقة الصحافة (27). ولكن حتى حدود سنة 2006، الملاحظ أن مجموع الصحف الالكترونية التي استفاد صحفيوها من هذه البطاقة هي خمس صحف، وعدد البطاقات المسلمة هي 28 بطاقة. قد لا يكفي الاعتراف بالصحفيين الالكترونيين من طرف وزارة الاتصال لأن هناك منابر اليكترونية عديدة سيبقى صحفيوها محرمون من البطاقة، والمشكل لن يحل ما لم يتم إدماج هؤلاء في قانون النشر الجديد الذي هو اليوم على صورة مشروع قانون موضوع أمام البرلمان ينتظر المصادقة عليه بعد مناقشته لكي يدخل حيز النفاذ.

ولكن لماذا هذا الغموض في تحديد من هو الصحفي الالكتروني؟ هل له علاقة بغياب الإطار قانوني لإنشاء الصحف الالكترونية؟

4- إنشاء الصحف الالكترونية وغياب قانون الإعلام:

هل يتطلب إنشاء الصحف الالكترونية نفس الشروط المطلوبة لتأسيس الصحف التقليدية المكتوبة أو الشروط المطلوبة في الصحافة السمعية البصرية؟ فالصحافة المكتوبة إذا أخذناها كمثال تخضع للتصريح لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي توجد الجريدة تحت ولاية نفوذها القضائي. هذا ما يرشدنا إليه التشريع المغربي. بينما في بعض دول المغرب العربي كتونس مثلا وفق قانون 1975 فالتصريح يقدم إلى السلطة التنفيذية. وفي موريطانيا كذلك كان التصريح يقدم للسلطة التنفيذية فصار الآن التصريح يوضع لدى السلطة القضائية، ولدى النيابة العامة بها. وذلك بموجب القانون 2006-017 الخاص بحرية الصحافة (28). وتتص المادة 11 منه على "قبل نشر أية صحيفة أو دورية ... يتم إشعار النيابة العامة أو المحكمة المختصة".

ولكن هل الصحف الالكترونية في حاجة إلى طاقم مثل الذي نجده في الصحيفة أو النشرة الورقية، مع العلم ان هناك بعض الصحف الالكترونية التي نجد ضمن العاملين بها صحفيين مهنيين، ولها طاقم يكاد يكون مشابها لطاقم الجريدة الورقية . ولنأخذ كمثال على ذلك "بوابة مینارة" النسخة الفرنسية "Menara Casanet" حيث نجد طاقمها على النحو التالي:

رئيس التحرير-المسؤول عن المغرب والعالم-المسؤول عن ملحق الأطفال-
المسؤول عن الصحافة الالكترونية.

يطرح غياب الإطار القانوني لإنشاء وتأسيس الصحف الالكترونية مسألة المساواة بين الصحف المكتوبة في صيغتها التقليدية ونظيرتها الالكترونية . كما يطرح استعصاء تحديد من المسؤول عن مضمون مقال منشور على الانترنت بشكل دقيق ومنصف؟ هل هو المسؤول عن إيواء الموقع أو المسؤول عن الموقع أو صاحب المقال؟

لقد استطاعت شبكة الانترنت أن تحدث انقلابا في مجال **الصحافة**، واستطاعت أن تفتح الأبواب المغلقة والتسلل إلى الأماكن الممنوعة ، فقفزت على القوانين واللوائح التنظيمية . لقد **تناولت** المواقع الالكترونية والمدونات السياسية الموجودة على شبكة الانترنت **مختلف** المواضيع الحساسة وبجرأة نادرة، وأعطت لحرية النشر مدلولا جديدا بدون رقيب.

والملاحظ أن القوانين المغاربية والقوانين العربية ، وحتى الدولية لم تكن مهينة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة. ولا يمكن أن تطبق على المواقع الالكترونية نظرا لأنها ذات كينونة جديدة و **لذلك** لا بد من إصدار تشريعات جديدة خاصة بها. وحتى الرقابة التي تتم على المواقع الالكترونية هي رقابة أمنية غير مسؤولة وغير قانونية. بل إن إصدار المواقع الالكترونية الصحفية وغير الصحفية لا يخضع للقوانين، أو للوائح بل الأمر في غاية السهولة حيث يمكن لأي فرد في العالم إنشاء موقعه الخاص بمجرد أن يدفع "الدومين" الخاص به ويحجز اسم المحتوى الذي يريده (29).

وهكذا فإن الصحافة الالكترونية في المغرب على سبيل المثال لا تخضع حتى الآن لأي تنظيم قانوني على عكس الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية التي تخضع لمقتضيات وشكليات التصريح والإيداع القانوني ... إلخ، مما أدى إلى تجاوزات من جميع الأنواع. فهل نحن في حاجة إلى ميثاق للشرف على غرار ما هو موجود في الدول الأخرى (30)؟

هل فعلا حرية التعبير وحرية الصحافة التي ازدهرت مع انتشار الانترنت لا يمكن أن تطالها أية مصادرة؟ منذ ظهور المواقع الاعلامية على الانترنت ساد هناك تصور عام بعدم وجود قوانين منظمة ومقيدة لحرية الصحفي. ولكن هذا التصور لم يعد دقيقا إذ على الرغم من كون الرقابة لم تأخذ شكلا قانونيا في العديد من السياقات الوطنية، فهذا لا يمنع الحكومات من فرض الرقابة على ما ينشر في الانترنت، رغم التقدم التقني المدهل للعالم الرقمي، والانترنت الذي هز المشهد الاعلامي المعاصر، فالرقابة استطاعت أن تتكيف مع التغيرات الطارئة واستطاعت أن تجد آليات متنوعة للتحايل عليها.

لقد كانت الرقابة على حرية الصحافة تتخذ أشكالا منها:

الرقابة القانونية، الرقابة الإدارية، ولكن اليوم مع تطور الانترنت والاعلاميات، أضيف نوع آخر وهو فرض الرقابة على الوسيلة الاعلامية من داخلها. ويتم ذلك عن طريق تثبيت برنامج معلومات للمراقبة (31).

ففي الولايات المتحدة وضعت لجنة بمجلس الشيوخ عام 1998 مشروع قانون يفرض بموجبه على المدارس والمكتبات الممولة من طرف الدولة استعمال برنامج "ترشيح" أو تصفية Filtrage على الانترنت.

وفي الصين يفرض المشرع على المشترك في خدمة الانترنت أن يسجل بياناته الشخصية لدى وزارة البريد.

وفي سنغفورة يفرض على ممولي الولوج إلى شبكة الانترنت أن يثبت المشترك على جهازه "برنامج ترشيح".

لكن هذه المراقبة وتقنياتها غالبا ما تتعرض لانتقادات عنيفة وكمثال على ذلك عندما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية "القانون الخاص حول الحشمة في الاتصالات عن بعد" في 1996 وحاولت من خلاله مراقبة حرية التعبير على صفحات الانترنت، في داخل الولايات المتحدة أو من خارجها (32).

مما سبق يتضح انه في الوقت الذي توسع فيه التكنولوجيا الحديثة من مساحات حرية التعبير تعمل أيضا هذه التكنولوجيا بوسائل مختلفة للحد من هذه الحرية، إذ كلما ضاعفت وسائل الإعلام الحديثة إمكانية التعبير وحرية عند الأفراد، كلما رافق تطورها مزيدا من القيود الجديدة على الحرية. ولكن هل هناك فعلا ضرورة لتقييد هذه الحرية عندما يتعلق المر بقضايا السب والتشهير، والقذف عبر الانترنت؟

5- قضايا السب والقذف والمساس بالحياة الخصوصية:

في ظل الفراغ القانوني المشار إليه، أثيرت مجموعة من القضايا بالسب والقذف والتشهير والمساس بالحياة الخصوصية للأفراد وغيرها أمام القضاء الذي حاول البث فيها. مما أثار نقاشات كثيرة عكست صعوبة الوصول إلى حلول فعالة وعادلة تحمي حرية النشر عبر الانترنت وفي نفس الآن تحمي حريات وحقوق الأفراد. بناء على ذلك ونظرا للفراغ القانوني، ماذا عسى بإمكان الجهاز القضائي أن يفعل عدا محاولة ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام المكتوب والسمعي البصري لكي يطبقها على فضاء الانترنت؟ قد يصعب حصر مختلف القضايا المتعلقة بالسب والقذف على الانترنت لأن

الأحداث في هذا المجال تتوالى بشكل سريع، ولكن مع ذلك سنحاول ملامسة بعض الجوانب من هذه الظاهرة.

لنفترض أن جريدتين قامتا بنشر خبر أو معلومة في نفس اليوم، الأولى من خلال جريدتها الورقية والثانية من خلال الموقع الإلكتروني على الانترنت. الجريدتين قامتا بالتشهير بشخص معين، فما موقف القانون من هذه النازلة؟ وكيف سيتعامل القضاء مع الواقعة إن هي عرضت عليه؟

هناك من يرى أن يطبق القانون الخاص بالصحافة المكتوبة على الصحافة الإلكترونية. لكن الانترنت كما هو معلوم وسيلة متعددة الوسائط قد تجمع بين الكلمة والصوت والصورة فهل نطبق عليها القانون الخاص بالصحافة المكتوبة أم القانون الخاص بالصحافة السمعية البصرية؟ كما يطرح إشكال آخر من خلال هذه النازلة، ويتعلق بمصدر التشهير على اعتبار أنه في فضاء خاص مثل الانترنت قد يصعب تحديد مصدر ناشر المقال المتضمن للتشهير أو الموقع عليه.

في حكم صدر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 22 يناير 2003 أدانت المحكمة موقعا الكترونيا متخصصا في أخبار المشاهير بتهمة التشهير باستعمال الشبكة كوسيلة للتواصل (33).

وفي 28 شتبر 1999 أصدرت محكمة فرنسية أخرى حكما ضد صفحات ويب شخصية على الانترنت لنشرها أقوالا اعتبرتها المحكمة بمثابة تشهير وطبقت عليها الفصل الخامس من قانون 29 يوليوز 1881.

لقد حسم القضاء الفرنسي في قضية L-Saïd إشكالية تطبيق قانون الصحافة المكتوبة على المواقع الإلكترونية والانترنت بشأن قضايا القذف والتشهير أو المس بالحياة الخصوصية للأفراد. وقد اتضح ذلك عندما رفع L-Saïd دعوى ضد موقع Le Monde-fr، لما نشر هذا الموقع في 14 يناير 2004 خبرا يقول بأن سعيد ينتمي إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة، الشيء الذي اعتبره سعيد تشهيرا وقذفا وكذبا في حقه (34). واعتمد في دعواه على الفصل 29 من قانون 29 يوليوز 1881 وعلى الفصل 32 منه الفقرة الأولى وهي الخاصة بقضايا القذف والتشهير كما اعتمد على

المادة 9 من القانون المدني، الضامنة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وعدم التعرض لها. لكن المحكمة رفضت الدعوى بسبب تقديمها خارج الأجل (35).

نفس المقال قد وضع فيما بعد رهن إشارة المبحرين على الانترنت ليس بالمجان بل بشكل مؤدي عنه وذلك بتاريخ 21 يونيو 2003 مما يمكن اعتباره كنشر جديد، وعندما رفعت القضية إلى المحكمة مرة أخرى أصدرت قرارا تؤكد فيه أن انتقال المقال من التصفح المجاني إلى التصفح بالمقابل على الانترنت لا يعتبر نشرا جديدا. ويستفاد كذلك من هذا الحكم أن أية دعوى ضد مقال على الانترنت يجب ان توجه ضد مدير النشر وليس ضد شركة النشر (36).

إلى جانب هذا، إذا ما سلمنا بأن المدونات السياسية هي وسيلة إعلام جديدة، فإننا سنجدها في العالم العربي قد قادت إلى اعتقال المدونين السياسيين، ومحاكمتهم وإيداعهم في السجون بتهم تتراوح بين إهانة رئيس الدولة، أو إهانة الدين الإسلامي، أو زعزعة الأمن الوطني، إضافة إلى تهم أخرى. وهذه بعض الحالات نسوقها هنا على سبيل المثال لا الحصر.

ففي مصر تم اعتقال المدون عبد الكريم نبيل بأربع سنوات سجنا نافذة بعد إدانته بتهمة إهانة الرئيس حسني مبارك والمساس بالدين الإسلامي. وتعتبر هذه المحاكمة هي الأولى من نوعها في عالم المدونات، حيث لم يسبق لدولة أن حاكمت مدونا سياسيا وأنزلت عليه عقوبة ثقيلة مثل هذه. تميز الوضع خلال هذه الأثناء بظهور حركة "كفاية" المطالبة بتتخية الرئيس مبارك، أو المطالبة بإدخال تعديلات سياسية ودستورية حقيقية في البلاد (37).

استعملت المدونات السياسية عبر الانترنت في مواكبة هذه الحملة السياسية، وكانت من أشد المنتقدين للنظام خاصة بعدما تبين عدم قدرة وسائل الإعلام التقليدية من صحف وإذاعات وتلفزيون على القيام بذلك بحكم كون جلها إما خاضع للحكومة أو متخوف منها. وفي يونيو 2006 قامت الحكومة المصرية أمام اشتداد قوة المدونين السياسيين على اعتقال ثلاث مدونين واحتجازهم لمدة شهرين. وكانت هذه أيضا أول حادثة من نوعها استعمل فيها الاعتقال الحسي عوض الاعتقال الافتراضي (أي إغلاق المدونة السياسية دون اعتقال أصحابها).

وفي مصر أيضا هناك حالة علاء عبد الفتاح الذي اشتهر كأول مدون سياسي يتم اعتقاله هناك، والذي ناصرته قضيته المنظمات الغير حكومية المدافعة عن حرية الرأي والتعبير مما ترتب عنه إطلاق سراحه هو وباقي زملائه المدونين.

ونتيجة لهذه المحاكمات والاعتقالات صنفت مصر من طرف "منظمة مراسلون بلا حدود من أسوأ الدول فيما يخص الرقابة على الانترنت.

6- هل حجب الموقع يناظر المنع والتوقيف للصحف؟

طرح الأمر على هذا النحو فيه كثير من السذاجة، لأن حجب الموقع الالكتروني ليس كمنع أو توقيف الصحف المكتوبة الوارد في قوانين الإعلام الوطنية، لأن هناك طرق جديدة ومتعددة ابتكرها مستخدمو الشبكة العنكبوتية من أجل التحايل على الرقابة التي تفرضها الدول على الانترنت. وهذا الحجب لا يؤدي إلى إعدام الوسيلة الإعلامية كما هو في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، كما لا يلحق بها خسارات مادية كبيرة كما هو الحال في وسائل الإعلام التقليدية.

لكن ينبغي التأكيد أن هناك خطوطا حمراء (38)، لا ينبغي اختراقها وتجاوزها تهم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وتسري على الصحافة الالكترونية والانترنت. ففي المغرب المعروف بليبرالية قانون إعلامه منذ 1958، يمكن تحديد هذه الخطوط في الوحدة الترابية، والدين الإسلامي، والملكية. وعندما يتعلق الأمر بهذه القضايا يلاحظ أن هناك رقابة ذاتية تمارس من طرف المواطنين أنفسهم، في تعاملهم مع شبكة الانترنت وحتى في غرف الدردشة، بحيث يتفادون الحديث فيها.

ولمعرفة كيف أن المغرب مثلا لا يسمح بتجاوز هذه الخطوط الحمراء من قبل النشر على الانترنت، والمدونات السياسية وغيرها، فإنه في نهاية عام 2005 قد حجب مواقع عديدة، ومنها مواقع تابعة لجبهة البوليزاريو.

والملاحظ أن بداية التضييق على شبكة الانترنت بدأت مع صدور قانون الإرهاب الذي تضمن مواد تحد من حرية النشر عبر شبكة الانترنت، ولكن رغم عملية الحظر والتراجع الذي نلاحظه في مجال الحرية عبر الانترنت، فالمغرب مع ذلك يبقى أحسن

حال من معظم الدول العربية في هذا الشأن، على الرغم من انه يتمادى شيئاً فشيئاً في فرض الرقابة على الانترنت (39).

الاستشهاد بتجربة المغرب في منع وحجب المواقع على الانترنت ليست إذا هي الأسوء في العالم العربي ولا في الدول المغاربية ومع ذلك فإن حظر موقع مثل "يوتوب" وحجبه خلال الفترة الممتدة ما بين 25 ماي و 30 ماي 2007 (40) يعود لعدة أسباب. منها ما هو مرتبط بمساحته بالآداب العامة والأخلاق الحسنة في نشره لصور خليعة. ومنها استغلاله من طرف الجماعات الإسلامية المتطرفة لتكفير النظام والتحريض على العنف، ومنها ما يتعلق بعرض صور مركبة لجلالة الملك وكاريكاتورية تسخر منه، ومن بعض المسؤولين في الحكومة. ومنها بث موسيقي بديئة مأخوذة من "جريدة شباب المغرب الالكترونية" (41). هكذا نلاحظ أن كل الجرائم والجنح التي تضمنها قانون الإعلام والاتصال المغربي قد خرقها هذا الموقع بدءاً من الفصل 38 ومروراً بالفصل 41 و42، 45، 46 و 47 و 48 و 51 و 69 و 71.

إن منع هذا الموقع خلال الفترة المشار إليها ورفع الحظر عنه في 31 ماي 2007 كان ناتجاً عن الاحتجاجات القوية من طرف مستعملي الانترنت، ولكن مع ذلك قد استمرت الرقابات المفروضة على المواقع الأخرى مثل (كوكل أورت) googlearth أو موقع lifejournal. كما تعرضت مواقع أخرى لتعليق مؤقت ... إلخ.

ألا يتناقض هذا السلوك مع سعي المغرب إلى جعل قطاع تكنولوجيا المعلومات محركاً رئيسياً للتنمية، ويتناقض مع خلق فضاءات مثل "كازاشور" و"تيكنوبوليس" و"تيكنوبارك"؟ وهل ينسجم طموح تكوين 10.000 مهندس في السنة الذي رفعتة الدولة كشعار مع ردع، ومنع الوصول إلى المعلومة على الانترنت (42)؟

يبدو اليوم أن لا فائدة من منع وحظر مثل هذه المواقع، وخاصة بعد توفر الوسائل لمواجهة عملية الرقابة والمنع المفروضة على مضامين الشبكة العنكبوتية. فلجوء السلطات العمومية لمثل هذا الإجراء من أجل تقليص حرية الإعلام هو محاولة فاشلة مسبقاً على اعتبار أن هناك آليات للتحايل على هذه الرقابة، وذلك باستخدام محركات "بروكسي" ويستطيع الجمهور الوصول إلى محركات بروكسي، لأنها مفتوحة في وجه

جميع مستعملي الانترنت من أجل الربط مع حواسيب أخرى لربط الاتصال بالموافع الالكترونية.

وهناك عدة مواقع تعرض عدة لوائح من محركات "بروكسي" المفتوحة في وجه على غرار الموقع الروسي: www.Somair.Ru/Proxy والذي يضم لائحة كاملة بأنواع محركات "بروكسي".

والطريقة الثانية من اجل التحايل هي طريقة "النفق" المعروفة باسم "إعادة تسيير الميناء" إذ يمكن لمستخدم يقطن في الدار البيضاء مثلا تحميل البرامج التي تشكل "نفقا" في اتجاه أسلوب آخر يوجد في مكان لا تكون فيه هذه المواقع محظورة مثل الولايات المتحدة أو فرنسا. وهناك طرق أخرى (43).

يبدو انطلاقا من التحليل المقدم أن الانترنت والصحافة الالكترونية بصورة عامة في تطور مستمر، ولذلك فهو يطرح يوميا إشكالات قانونية وقضايا قد لا يستطيع التشريع المطبق على الصحافة التقليدية حتى الآن استيعابها، وإيجاد الإجابات المقنعة على الأسئلة المحيرة التي يطرحها استخدام هذه الأداة الإعلامية الجديدة. ومن ضمن هذه الإشكالات ما يتعلق بحقوق التأليف والمؤلف.

7- الانترنت وحقوق المؤلف:

حقوق المؤلف ليست بشيء جديد يطرح لأول مرة في القضايا المرتبطة بقانون الإعلام والاتصال، وكلما يتعلق بقضايا النشر. فبين الفينة والأخرى تثار المنازعات المتعلقة بسرقة الأعمال الفكرية، وبذلك فإن هذه الظاهرة ليست وليدة الصحافة الالكترونية وانتشار الانترنت. ولكن مع ذلك ينبغي الاعتراف بأن الشبكة العنكبوتية قد أعطت لهذه الظاهرة بعدا جديدا وانتشارا واسعا. وبالخصوص عندما صارت الجرائد المكتوبة تنقل محتواها إلى جرائد إلكترونية على الانترنت. من هنا بدأت تظهر بقوة ملامح معركة قانونية شرسة على المستوى القانوني بين الصحفيين والناشرين. ففي الوقت الذي طالب فيه الصحفيون بإعادة الاعتبار لحقوق تأليفهم إثر إصدار مقالاتهم على الانترنت اعتبر الناشرون أنفسهم ملاكا لهذه الحقوق، ورفضوا تأدية أي تعويض مادي للصحفيين. وفي هذا الصدد يقول "olivier dalage" (44) "الانترنت وسيلة

اتصالية جماهيرية فعندما يتعلق الأمر ببث عمل إيداعي على النت، فإن هذا الأمر يستدعي تعويض المؤلف".

وفي مقابل ذلك يتمسك الناشر وأرباب الصحف برفضهم لمبدأ التعويض معتبرين أن نقل المقالات إلى شبكة الانترنت، لا يعتبر نشرا للمرة الثانية حتى يتلقى الصحفيون تعويضا ماديا عنه، وإنما هو استعمال لنظام جديد في النشر. بدون شك أن الكتابات الصحفية هي من المصنفات الأدبية المبتكرة وهي بالتالي تتمتع بالحماية القانونية، فالصحفي هو المؤلف ويتمتع بالحماية بتلك الصفة. ولكن ما ينشر في الصحف يعتبر مصنفا جماعيا تحت مسؤولية شخص طبيعي أو معنوي (مقالة صحفية - أو فرد) الذي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ومن هنا فهو الذي يعتبر مؤلفا لأنه من صنف وابتكر ونظم وله وحده حق مباشرة حقوق المؤلف.

لكن الإشكال يطرح حينما يكون المقال موقعا باسم صاحبه أو مؤلفه خاصة حينما يقدم بشكل دوري، وعلى الأخص عندما تكون العلاقة بين الصحيفة والكاتب إما علاقة عمل أو اتفاق على تقديم مقالات بالمقابل دون وجود علاقة عمل. إنه عند غياب اتفاق صريح كتابي ينظم هذه المسألة يجعل حق التصرف المالي شاملا إعادة النشر في أية جهة أخرى، ولكن شريطة الحصول على موافقة المؤلف.

فالمادة: 4 من قانون المؤلف المصري تقول "لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية نقل المقالات الأدبية التي تنشر في الصحف والدوريات الأخرى دون موافقة مؤلفيها". إن هذه المادة مثلا تعمل على حفظ الحق الأدبي للمؤلف، لذلك لا بد من الحصول على موافقة الصحفي على ترقيم مقالاته بوضعها على الانترنت (45).

من الواضح إذا أن الجريدة الالكترونية ما هي إلا امتدادا للجريدة الورقية وبالتالي لا يمكن الحديث عن إعادة استغلال لمقالات الصحفيين دون موافقتهم. إن هذا الطرح ينسجم مع الاجتهاد القضائي في عدة أحكام ومن مختلف الدول. وبالخصوص مع الحكم الذي تبنته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضايا رفعها صحفيون ضد المؤسسات التي يشتغلون بها، فقضت بتعويض هؤلاء عن المقالات التي يتم إعادة استغلالها، لأن الجريدة الالكترونية تختلف تماما عن النشرة التقليدية وبالتالي فإن إعادة نشر مقالاتهم عبر صحيفة إلكترونية يجب أن يؤدي عنه.

وفي بلجيكا قامت الشركة المركزية البلجيكية وتضم عشر مؤسسات للنشر الصحفية بتأسيس بنك للمعلومات يضم كل المقالات التي نشرتها سابقا جرائد هذه المؤسسات خلال ثلاثة أشهر، وجعلها رهن إشارة الراغبين في الاطلاع والحصول عليها مجانا، وقد تم ذلك بدون الحصول على موافقة الصحفيين المعنيين: لذلك عندما عرضت النازلة على محكمة الاستئناف ببروكسيل في 28 أكتوبر 1997، اعتبرت هذه الأخيرة أن إعادة نشر هذه المقالات على الانترنت يعد بمثابة إعادة استغلال لهذه المقالات الشيء الذي يستلزم موافقة الصحفيين أصحابها.

وقد صار القضاء الفرنسي على نفس النهج في دعوى رفعت ضد شركة صحيفة "Les nouvelles d'Alsace" حيث أصدرت محكمة الاستئناف ب "ستراسبورك" حكما قضائيا بتاريخ 3 فبراير 1998 يؤكد على "أن إعادة النشر والبت على الانترنت للمقالات التي سبق نشرها يتطلب موافقة كتابها من الصحفيين" (46).

وهناك اليوم اتجاه في الفقه معارض للتوجه السابق، وهذا الاتجاه له مكانته وأهميته بعد ظهور النشر عبر الانترنت. يرى أن تقرير النشر واقعة مادية، تستنفذ بعد القيام بها مرة واحدة، ولقد أعطت الانترنت دفعة جديدة لهذا الاتجاه نظرا للطابع العالمي للنشر عبر الانترنت، ولهذا فإن هذا النشر يحتوي ويستغرق كل صور النشر الأخرى، بحيث يكون من غير المقبول العودة إلى طلب الموافقة من اجل النشر في صورة أخرى على الانترنت. ويتم ذلك دون الإخلال بحقوق المؤلف المالية ودون المساس باحترام المصنف.

إذا كانت هذه هي الإشكالات التي يطرحها التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية والانترنت، وهي إشكالات تعمق انفلات فضاء الانترنت من الضبط القانوني على الأقل إلى حدود الآن، فهل يمكن لمواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة أن تسد بعض الثغرات الناتجة عن غياب القاعدة القانونية.

III - أخلاقيات المهنة والنشر عبر الانترنت:

إن التطور الذي ستعرفه الصحافة الالكترونية والانترنت سيدفع إلى تأسيس الاتحاد الدولي للصحافة الالكترونية في ربيع 2005 بهدف الدفاع عن العاملين في هذا المجال

من أي اضطهاد قد يتعرضون له نتيجة ممارستهم للمهنة، فأصدر إعلان مبادئ سماه "ميثاق شرف الصحفي الإلكتروني". جاء فيه (47).

أ- الدفاع عن مبادئ الحرية في الحصول على المعلومات ونشرها، وضمان الحق في الرد والنقد، وإبداء الرأي والتعليق عليها.

ب- اتباع وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق.

ج- اعتماد المصادر المعروفة الهوية، والحفاظ عليها وضمان سريتها.

د- عدم الانخراط في حملات التشهير، والافتراء وتشويه السمعة.

هـ- الامتناع عن قبول الرشاوى والهبات أو تقديم خدمات صحفية مقابل منافع خاصة.

و- إتاحة الرد للمتضررين.

وقد وضع الاتحاد الدولي للصحفيين الإلكترونيين شروطا يجب أن يتحلى بها الصحفي الإلكتروني، وأخرى ينبغي أن تتوفر في الصحيفة الإلكترونية، من أجل الانخراط فيه وهي ذات طابع أخلاقي من قبيل: أن تلتزم المواقع الصحفية بالآداب العامة وتحافظ على قيم المجتمعات ... إلخ.

توحي موانيق الشرف وآداب المهنة بإمكانية حصول التداخل القوي بين ما ينظمه القانون وما تنظمه الأخلاق في مجال الإعلام والاتصال. ومن الأمور التي يتضح فيها هذا التدخل بشكل واضح بحيث لا نستطيع التمييز بين الإثنين معا، مجال الأخلاق ومجال القانون في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام الحديثة، ما يخص التعامل مع الصورة. لقد مكن الانترنت الصورة المزيفة من فرض وجودها على أساس أنها صورة حقيقية، وقاد في نفس الآن إلى إحداث التقاطع بين أخلاق المهنة وضوابط القانون. ويمكن أن نورد هنا على سبيل المثال لهذا التداخل، كون جريدتي "الشرق الوسط" وجريدة "Sun" البريطانية في نسختيهما الإلكترونيتين نشرتا صورتين للرئيس صدام حسين بملابسه الداخلية داخل زنزانته، مع العلم ان الشرق الأوسط تصرفت في الصورة مسقطة الجزء الأسفل منها بحيث لم تظهر الرئيس بسرواله الداخلي كما ظهر في جريدة "Sun" بل ظهر فقط نصفه الأعلى عاريا.

والسؤال المطروح هنا، هو هل التعامل مع الصورة يمثل هذه الطريقة فيه احترام لآداب المهنة؟ أو ليس فيه مساس بحق الشخص على صورته من الناحية القانونية؟ ألا يتداخل فيه ما هو أخلاقي بما هو قانوني؟

أخلاقيات التدوين السياسي في الصحافة المواطنية

يعد عدم احترام أخلاقيات المهنة من طرف المدونين السياسيين الغير مهنيين من بين نقاط الضعف الأساسية التي تنقص من مصداقية الصحافة المواطنية. فعدم التأكد من مصادر الخبر من جهة، وعدم احترام الحياة الخصوصية للأفراد، واللجوء إلى السب والقذف والتشهير كلها أمور تنقص من قوة السلطة الخامسة التي يطلقها البعض على هذه المدونات (48).

إذا كان التنظيم القانوني للنشر عبر الانترنت تعترضه صعوبات كثيرة فهل يمكن لمدونات آداب المهنة الخاصة بالصحافة الالكترونية القيام بسد هذا الفراغ القانوني؟ لقد بدأت بعض مواقع الصحافة الالكترونية في فرنسا في وضع ميثاق شرف خاصة، وهكذا فإن بعض الصحف التي تمتلك نسخة ورقية وضعت ميثاقا خاصا بالنشرة الالكترونية، نظرا لخصوصية الوسيط وأيضا للاستقلالية الكبيرة التي منحت للنسخة الالكترونية باعتبارها تقدم محتوى إعلاميا وخدمات لا توفرها النسخة الورقية مثل ميثاق جريدة "Libération"، النسخة الالكترونية الذي وردت فيه مجموعة من الالتزامات تهم الناشر والمستعمل على السواء، وهي على شكل محظورات وممنوعات.

وأنشئت في فرنسا ميثاق أخرى مثل ميثاق تجمع ناشري الخدمات على الانترنت في مارس 2000. كما دعت الفيدرالية الوطنية الفرنسية في مؤتمرها المنعقد في سنة 2000 إلى صياغة ميثاق آداب المهنة من اجل مواقع الصحافة (49).

ومن المعلوم أن الفيدرالية الدولية للصحافيين الالكترونيين قد طرحت هي الأخرى مسألة وضع مدونة سلوك اليكترونية تكون مرجعا دوليا لترسيخ آداب المهنة في هذا المجال عبر العالم، فأصدرت قرارا "يسند للأجهزة الوطنية مهمة ضبط ومراقبة القضايا المتعلقة بآداب المهنة المتعلقة بالصحافة الالكترونية".

هل في هذا الطرح دعوة إلى تنظيم قانوني وطني للانترنت مع رفض أي تنظيم دولي له؟ ألم تعارض هذه الأخيرة أي مبادرة رامية إلى إحداث بنية ضبط عابرة للقارات مكلفة بالتحكم في المحتوى الإعلامي للانترنت؟

لا تبدو أخلاقيات المهنة مطروحة لدى الصحفيين المهنيين المتمرسين الذين مارسوا الصحافة في وسائل الإعلام التقليدية واتخذوا بعد ذلك من التدوين السياسي وسيلة للنشر. ولكنه مطروح عند هواة التدوين، من الذين لم يتلقوا أي تكوين في مجال الإعلام والاتصال. وكنتيجة لذلك شنت حملة هجومية على المدونات السياسية، واتهمت بعدم التدقيق في نشر الأخبار، وأنها أضحت ساحة للشائعات تتناقلها المدونات. كيف سيتم إذا تجاوز هذا الوضع وهل هناك محاولات لذلك؟

لقد بدأ المدونون يشعرون بأهمية أخلاق المهنة، فصاروا ينشئون بوابات جماعية تهدف إلى تقديم تكوين للمدوين السياسيين في مجال أخلاقيات المهنة وكنموذج على ذلك بوابة "Agrovox" الجماعية في فرنسا. وهكذا صارت المعلومات التي تنشر على المواقع تخضع للتدقيق من طرف هيئة تحرير مكونة من صحفيين مواطنين تخضع الأخبار لأخلاقيات المهنة المتعارف عليها في الجسم الصحافي التقليدي.

يتضح من خلال ما سبق، أن القواعد القانونية المتعلقة بالإعلام والاتصال عرفت تطورا ولا زالت، بالموازاة مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومع مستجدات والتحويلات السياسية التي يعرفها النظام العالمي. وانطلاقا من كل ذلك (فإن ما عرفته وسائل الإعلام الالكترونية والانترنت، بما لها من تأثير على حقوق الإنسان وحرياته وعلى حرية الإعلام والاتصال) صارت تطرح التفكير في تنظيم هذا الوحش الالكتروني قانونيا.

أزعم أن الوقت قد حان للتفكير في وضع جهاز اتفاقي دولي يكون متضمنا للحدود التي على وسائل الإعلام الالكترونية أن تقف عندها. يتأكد ذلك عقب ما نشهده اليوم من استغلال بشع للانترنت وخاصة استخدامه من أجل المساس بالحياة الخصوصية للأفراد، واستخدامه حتى من أجل المساس بسيادة الدول وبأمنها الداخلي والخارجي. ومن هنا ضرورة اتفاقية دولية تؤكد على حرية الإعلام والاتصال في ظل التطور التكنولوجي

الحالي وتحمي حرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان من تعسف هذه التكنولوجيا التي صار الإنسان عبدا لها.

وعلى الصعيد الوطني ضرورة إنضاج المحاولات القائمة الآن في بعض الدول وتعميمها على كافة الدول في اتجاه الحفاظ على حرية الإعلام والاتصال وحق الحصول على المعلومة، لا أن تحجبها عن الناس، لأن أي حجب لها سيقود إلى الحصول عليها بطرق ملتوية كثيرة توفرها وساءل الإعلام الالكترونية والانترنت، الذي ينبغي على مستعمليه أنفسهم وخاصة منهم المدونون التحلي باحترام أخلاقيات مهنة الإعلام.

إن العالم اليوم أصبح قرية اليكترونية لدى ينبغي التكيف مع عولمة وسائل الاتصال والإعلام بتنظيمها لحماية حقوق الإنسان وليس لاضطهادها وقمعها.

الهوامش:

- 1- في الولايات المتحدة الأمريكية مهد ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ثم استخدام هذه الوسيلة الدقيقة من اجل التصنت والتجسس من قبل الحزب الجمهوري على الحزب الديمقراطي في إطار ما يعرف "بفضيحة واتركيت" السياسية والتي على إثرها استقال الرئيس نيكسون من منصبه.
- 2-صلاح الدين حافظ، الصحافة بين الحريات العامة والحقوق الخاصة. مجلة دراسات إعلامية عدد 93 أكتوبر -جنبر 1998، ص 10 و 11.
- 3-جاء في هذا البيان: احترام الحرمان الشخصية أخذا في الاعتبار استغلال أجهزة التسجيل الدقيقة -عدم استغلال الأجهزة الالكترونية في الإساءة إلى حقوق الفرد... إلخ
- 4-Roger Pinto: la liberté d'information et d'opinion en droit international. Ed: Economica: Paris 1984.
- 5-علي كريمي، حقوق الإنسان تطورها ومرجعيتها، دار النشر المغربية 1999 ص.
- 6-ROGER Pinto/ la liberté de l'information et d'opinion en droit international. Ed: Economica 1984.
- 7-علي كريمي: الخلفية السياسية لتقييد حرية الإعلام والاتصال في المغرب ، الدورية المغربية للبحوث والاتصال عدد: 13 سنة. 2001
- 8-بشأن هذا القانون أي القانون الجزائري للإعلام والاتصال أنظر: المجلة العربية لحقوق الإنسان: عدد 5.
- 9-Charle de Labier: "la presse on line ex europe" la presse sur internet. Rapport finalisé en Novembre 1998 avec le soutien financier de la communauté européenne.
- 10-مفهوم النظام العام كما هو مفهوم مفهوم فضفاض، ويمكن استغلاله والتدرع به من اجل الحد من حرية الرأي والتعبير.

11-Comite des droits de l'homme: observation générales adoptés conformément au paragraphe 4 de l'article 40 du pacte international relatif au droits civils et politique: document c, c p r/c/21 rev 19 Mai 1989 p: 13.

12-من اجل معرفة ان النظام العام والأمن العام والتوسع في تفسيرهما قد يؤدي إلى الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان يراجع حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1991 في قضيتي "الابزرفر والكارديان" ضد المملكة المتحدة، وكذا حكم السانداي تايمز أيضا ضد المملكة المتحدة في قضية كتاب " peter wright " "صياد الجواسيس" الذي يحكي فيه تجربته في المخابرات البريطانية ما بين 1955-1976.

13- علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير واكراه الظروف السياسية، منشورات REMALD الطبعة الثانية. 2003.

14- عندما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية "قانون حول الحشمة في الاتصالات عن بعد" في عام 1996، حاولت من خلاله مراقبة حرية التعبير على صفحات الانترنت مما أدى إلى إثارة نقاش واسع لدى الأوساط الحقوقية والمختصين سواء داخل الولايات المتحدة أو في الدول التي تعرف جدة التواصل عبر الانترنت.

15- صدر في المغرب كما هو الشأن في مصر والإمارات العربية المتحدة وتونس وسوريا قانون التجارة الالكترونية، وقانون التوقيع الالكتروني الذي صادق عليه البرلمان في مارس 2008 في المغرب.

16- انظر بشأن هذا القانون جريدة "الصحيفة" 28 مارس 2007 كذلك أنظر جريدة "الأحداث المغربية" 29 مارس 2007.

17-سامر محمود الدلالة: الحماية الدولية والقانونية لتكنولوجيا المعلومات "برامج الحاسوب"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء. نونبر. 2002.

18-Pascal la pointe "le journalisme a l'heure du net", la presse de l'université Laval 1999.

19-يوسف بلهيسي: الصحافة الالكترونية بالمغرب، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال سنة 2001-2002 ص 110.

20-وبالنسبة للصحافة العربية فإن الصحيفة العربية الأولى التي ظهرت على الانترنت هي الشرق الأوسط في 1995/9/9، ثم تلتها جريدة النهار اللبنانية التي أصدرت طبعتها الالكترونية اليومية في فاتح يناير 1996، ثم جريدة الحياة في فاتح يونيو 1996، والسفير اللبنانية، والأيام البحرينية في نهاية 1996، وفي عام 1997 توالى الصحف العربية الأخرى من الأردن -قطر -الكويت...إلخ.

21-فؤاد مدني ويونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت دراسة وصفية، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال 2006-2007.

22-Lilian Edward: Réglementation de la liberté de l'expression: les rôles de la loi et de l'état dans l'ouvrage collectif, "liberté d'expression et nouvelle technologies". Arbicom, 1998, p 128.

23-Karen Chabières: le statut et le régime juridique applicable au cyberjournalistes, D; E; S; S droit de multi médias et de l'informatique université Pantheon, Assas -Paris II 2002-2003 p 3.

24-"gagner sa vie comme lui semble"

25-Thibault Verbiest: "la presse électronique: quel cadre juridique, Article paru dans l'Echo, le 16/09/1999.

26- أنظر نص المادة 8 من قانون الصحفي المهني المغربي لسنة 1995.

27-أمين بنحدي: الصحافة الالكترونية بالمغرب أي مستقبل بوابة ميناارة: نموذجاً، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال سنة 2004 -2005 ص 49.

-كذلك خديجة قرامدة زهير التومي: إشكالية آداب مهنة الصحافة الالكترونية بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال، 2005-2006 ص 100.

28-أمرقانوني 017-2006 حول حرية الصحافة الصادر بالجريدة الرسمية البريطانية عدد 1123 بتاريخ 31 يوليو 2006.

29-حسام عبد القادر: جرأة النشر حرية الصحافة الالكترونية، جريدة المنعطف عدد:
10 يناير 2008.

30-Youssef Bouffous: la presse électronique au Maroc: un rêve virtuel. La
tribune 22/28/ Juillet 2004.

31-فؤاد مدني يونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت، دبلوم المعهد
العالي للإعلام والاتصال 2006-2007.

32-امين بنحدي: الصحافة الالكترونية بالمغرب أي مستقبل، بوابة مینارة: نموذجا،
دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال 2004-2005.

33-وفرضت على الموقع أداء غرامة مالية 50 ألف أورو كتعويض للمتضرر
بالإضافة إلى نشر الحكم في أكثر من جريدة ومجلة.

34-رفع الدعوى ضد شركة www. Jounaldunet. Com .Le Monde interactif
صاحبة الموقع بتاريخ 2003/4/11 كما رفع دعوى أخرى ضد مدير النشر بتاريخ
15 أبريل 2003.

35-النشر وقع في 11 يناير 2003 والدعوى رفعت 11 أبريل 2003 و 15 أبريل
2003.

36-Thibault Verbiest:

مصدر سابق.

37-فؤاد مدني يونس أيت مالك: المدونات السياسية على الانترنت، دراسة وصفية
مصدر سابق.

38-تقرير يشرح واقع استخدام الانترنت في المغرب، الصحيفة عدد 111- بتاريخ
26 يناير 2007.

39-أنظر بعض مفاصل التقرير الصادر عن المنظمة العربية لمعلومات حقوق
الإنسان الصادر في سنة 2006، والذي شرح واقع الانترنت في المغرب:
الصحيفة عدد 111 بتاريخ 2007./1/26

40-جريدة الناس 31 ماي 2007 وكذلك جريدة الأحداث المغربية 31 ماي 2007.

41-جريدة التجديد 31 ماي 2007.

42-رشيد الجنكاري: صحفي مدير المجلة الالكترونية (ماروك-لأي-تي) جريدة المساء: 5 يونيو 2007.

43-حسام عبد القادر: الصحافة الالكترونية تحدث تغيرات في الصحفي والقارئ وصياغة الخبر ومصادره، جريدة المنعطف 10 يناير 2008.

44- Olivier dalage وهو عضو بالنقابة الوطنية الفرنسية للصحفيين.

45-حسام الدين كمال الأهواني: الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف. المجلة العربية للثقافة: العدد 44، مارس سبتمبر 2003.

46-Thibault Verbiest: la presse électronique, quel cadre juridique, article apparu dans l'Echo: le 16/09/1999.

47-خديجة قرامدة ويوسف بلهسبي، إشكالية آداب المهنة في الصحافة الالكترونية. مصدر سابق.

48-خديجة قرامدة وزهير التومي: إشكالية آداب المهنة في الصحافة الالكترونية دبلوم م -ع للإعلام والاتصال 2005-2006، ص 71-72.

49-K: Chabrieres: le statut et le regime juridique applicable aux cyber journaliste.

مصدر سابق.